وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
قبل طواف الزيارة لم تفسد حجته وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فسدها ويمضي
فيها ويقضيها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة
ولا يفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كان كمن جامع
عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا
فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه
صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن
ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام ومن افاض من عرفات
قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك
رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم
وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه
دم عند ابي ح رحمه الله وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
ويستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند
ابي ح وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب
المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في
القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر

او صاع

وصاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من تمر او شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله
يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه
قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب شيء ومن
قتل قملة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من
الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال
السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد
فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاجة
والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه
الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس ان
يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء يتصدق بها
على الفقراء ولا يجزئ فيه الصوم ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه
فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما وان كان غير قائم فعليه الجزاء وان قطع
حشيش الحرم او الشجرة الذي ليس بمملوك لاحد ولا هو مما ينبته الناس فعليه
قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرناه ان فيه على المفرد دما فعليه دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة
والحج فعليه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل باب الاحصار واذا احصر

ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته صح

ومن قتل جرادة تصدق بما شاء صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)